

الدرس 1 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:00:00](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. رواه احمد وابن ماجه - [00:00:21](#)

اللفظ له واسناده صحيح واصله في الصحيح وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة او واجبة تنهي - [00:00:41](#)

فقال لها وان تعتمر خير لك. رواه احمد والترمذي والراجح وقفه وما واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف عن جابر مرفوع الحج والعمرة فريضة. وعن انس رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة - [00:00:54](#)

الله دار قطني وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي اسناده ضعف. وعم عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون فقالوا - [00:01:14](#)

من انت؟ قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبياء فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر رواه مسلم وعنه قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر - [00:01:33](#)

اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيعة شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع. متفق عليه واللفظ للبخاري -

[00:01:52](#)

وعنه ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحجها لم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضية قاضيته اقض الله فالله احق بالوفاء. رواه - [00:02:12](#)

بخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى. رواه ابن ابي شيعة والبيهقي ورجاله ثقات. الا انه اختلف في رفعه - [00:02:32](#)

المحفوظ انه موقوف وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقال رجل - [00:02:52](#)

فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال انطلق فحج مع امرأتك. متفق عليه. ولا تغني مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال

حرصت عن نفسك؟ قال لا - [00:03:08](#)

قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابو داود وابن ماجه. وصححه ابن حبان. والراجح عند احمد وقفه. وعنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلتها -

[00:03:29](#)

وجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي. واصله في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نعم. الحمد لله

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:03:49](#)

هذا هو كتاب الحج فلما انتهى الحافظ رحمه الله تعالى ما يتعلق باحاديث الصيام. وما يتبعه من احاديث قيام رمضان واعتكاف العشر الاواخر من رمضان اتى بعد ذلك على كتاب الحج وهو الركن الخامس - [00:04:07](#)

من اركان الاسلام والحج اصله القصد. الحج جاء بفتح الحاء حج وجاء الحج بفتح الحاء الحج والحج. وهما لغتان مشهورتان. واما معنى من جهة اللغة فهو القصد. وقد قال الخليل ابن احمد الفراهيدي الحج وكثرة القصد الى من تعظمه - [00:04:29](#)

كثرة القصد الى من تعظمه فهذا هو معنى الحج ان تقصد بكثرة من تعظم وسمي الحج حجا لان الحاج يقصد مكة تكرارا على وجه التعظيم اما ان يقصدها في حج - [00:05:01](#)

واما ان يقصدها في عمرة فقصده على وجه التكرار يسمى يسمى حج هذا هو الحج. والحج هو قصد البيت الحرام في زمن او قصد المسجد الحرام في زمن مخصوص على صفة مخصوصة في على عمل مخصوص هذا هو الحج هو - [00:05:19](#)

قصد بيت الله الحرام وقصد مناسك مناسك الحج في وقت مخصوص على في زمن مخصوص لاداء منسك مخصوص لاداء النسك في زمن مخصوص وقصد مكة والمشاعر لاداء النسك في زمن مخصوص من شخص مخصوص من شخص - [00:05:41](#)

مخصوص. واما العمرة فاصلها في اللغة الزيارة. العمرة اصلها في اللغة. الزيارة. هذا اصلها من جهة اللغة يقال اتانا آآ زار اتانا فلان معتمرا بمعنى زارنا وقيل ايضا ان من معاني الاعتمار القصد اي اعتمرت اعتمرت فلانا اي قصدته واما في الاصطلاح فهو زيارة - [00:06:00](#)

في اداء نسك العمرة باداء نسك العمرة. فرض ربنا سبحانه الحج بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والحج باجماع المسلمين انه ركن من اركان الاسلام - [00:06:29](#)

وان الله افترضه على المسلمين ذكورا واناثا على حسب الاستطاعة ولا يخالف في ذلك احد لا يخالف احد في وجوب الحج. وانه ركن من اركان الاسلام الخمسة وقد جاء ذكر الحج في كتاب الله عز وجل وجاء ايضا في سنة رسولنا صلى الله عليه وسلم - [00:06:46](#)

فجاء في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وجاء في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وجاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ومن - [00:07:10](#)

عمر انه قال عندما سئل عن الاسلام فسر به باركانه وذكر الحج في من استطاع اليه سبيلا وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر منها حج بيت الله لمن استطاع اليه سبيلا - [00:07:24](#)

وادلة وجوب الحج كثيرة في كتاب الله عز وجل ادلته كثيرة في الكتاب والسنة. واجمع المسلمون على فرضيته ركنيته واجمع ايضا على ان من ترك الحج جاحدا لوجوبه انه كافر بالله عز وجل بل من قال ان الحج ليس بواجب فهو كافر بالله عز وجل - [00:07:39](#)

واما من ترك الحج تكاسلا وتهوانا فهذا وقع فيه خلاف بين اهل العلم فمنهم من يرى ان تارك الحج تهوانا وكسل كافر بالله ايضا. ويرى ان من ترك احد المباني الخمس انه يكفر - [00:08:04](#)

وينسب هذا القول لسعيد الجبير رحمه تعالى وايضا ينسب لاسحاق ابن راهوية وهو رواية عن ابن احمد رحمه الله تعالى واحتج من قالوا بهذا القول احتجوا بقوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين. فقال واخبر الله عز وجل انه من كفر اي لم يفعل ويمثل - [00:08:20](#)

واحتجوا ايضا بقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه هم ان يرسى رجال الافاق فلا يجد رجلا له جدى ولم يحج الا ضربوا عليه الجزية معهم بمسلمين ما هم بمسلمين. وجاء ايضا عن علي ابن عمر انه قال النات ولم يحج - [00:08:41](#)

شاة يهوديا او نصرانيا ولا شك ان هذه الاحاديث من جهة رفعها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصح ما في هذا الباب ما جاء عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه - [00:08:57](#)

او قال انه قال لقد هممت ان اضرب على الجزء معهم بمسلمين ما هم بمسلمين فهذا اسناد صحيح. واما ما جاء عن علي وعن ابي امامة وعن ابن عمر فاسانيدها ليست ليست بصحيحة - [00:09:09](#)

وذهب جماهير اهل العلم الى ان تارك الحج تهاونا وكسلا انه واقع في ذنب انه واقع في ذنب وانه آآ مفرط ومقصر لكنه لا يكفر بشرط يتفق لعل اختلاف بينهم هل الحج على التراخي او على الفورية - [00:09:22](#)

فيتفقون انه من اه ترك الحج حتى ضاق وقته عليه. كان يبلغ ستين عاما او او يبلغ عمرا لا يصل الحج معه انه واقع في كبيرة من كبائر الذنوب والصحيح ان من توفرت فيه شروط الحج ولم يحج انه مرتكب كبيرة من كبائر - [00:09:42](#)

الذنوب مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب لتركه ما اوجب الله عز وجل عليه وهو حج بيت الله الحرام وايضا لاثار السب التي ذكرت انه قال ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين الا ضربت عليهم الجزية اه فليبت ان شاء يهوديا او نصرانيا - [00:10:02](#)

وقوله تعالى آآ ومن كفر فان الله غني عن العالمين اه المسألة الاخرى مسألة اه هل متى فرض الحج؟ متى فرض الحج؟ اختلف المسألة اقوال فمنهم من يرى انه فرض في السنة - [00:10:21](#)

السادسة لان الله امر باتمامه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. قالوا ان هذا فرض الحج في السنة السادسة. وذهب جمع من اهل العلم وهو قول الجمهور الى ان الحج فرض في السنة التاسعة فرض في السنة التاسعة وهي سنة الوفود - [00:10:36](#)

التي فيها اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام. فكانوا يسألون عن اركان الاسلام فيخبرهم بالحج لمن استطاع اليه سبيلا. وايضا قالوا ان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا نزل في السنة التاسعة. وذهب بعضهم الى ان الحج فرض في السنة العاشرة - [00:10:54](#)

والصحيح من هذه الاقوال او الصحيح في هذه المسألة ان الحج فرض في السنة التاسعة. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحج في تلك السنة وانما حج ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - [00:11:18](#)

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ابا بكر الصديق ويديه بنذارة واذان من الله بصورة براءة والا يحج بعد مشرك ولا عريان وان ينبذ كل عهد الى للمشركين ومن كان له عهد فعهد الى اربعة الى اربعة اشهر. فاصح الاقوال في هذه المسألة انه فرض في السنة التاسعة. القول الثاني شيخ الاسلام انه - [00:11:31](#)

وفي السنة العاشرة التي فيها حج النبي صلى الله عليه وسلم وان بكر حج قبل ذلك على طبيعة العرب انهم يحجون انهم يحجون بيت الله الحرام وليس من باب الوجوب ان من باب - [00:11:57](#)

من باب العمل الصالح. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد بعد بعثته بعد بعثته الا بعد هجرته الا حجة واحدة وهي حجة الوداع لم يحج غيرها صلى الله عليه وسلم قد حج - [00:12:10](#)

ذلك كما جاء في الصحيح انه رآه ابن مطعم وهو في عرفة قال ان هذا من الحمس مات به هنا هذا ثبت انه وحج صلى الله عليه وسلم اما انه حج ثلاث حجج قبل بعثته فليس هناك شيء محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هذه هي المسألة الثالثة مسألة - [00:12:28](#)

مسألة متى فرض؟ متى فرض الحج؟ متى فرض الحج ايضا مسائل هنا اه ذكر اه الحافظ هنا حديث يدل على فضل العمرة وفضل الحج فذكر حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور - [00:12:49](#)

ليس له جزاء الا الجنة. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ايضا. من حديث ما لك عن سمي مولى ابي بكر ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج - [00:13:13](#)

مبرور ليس له جزاء الا الجنة. هذا الحديث يدل على فضل تكرار العبرة ويؤخذ من هذا مسألة مشروعية تكرار العمرة في السنة اكثر من مرة اكثر مرة انه يشرع ان - [00:13:33](#)

يكرر المسلم العمرة اكثر من مرة. ودليله في هذا الحديث قال العمرة الى العمرة الى العمرة. بخلاف الحج فانه قال ومن حج الموب ليس له جزاء الا الجنة ولو كانت عمرة لا تفعل الا بالسنة مرة واحدة لكان ايضا والحج الى الحج كفارة لما بينه وانما ذكر العمرة - [00:13:49](#)

ان العمرة تتكرر بخلاف الحج لا يكون الا في السنة مرة واحدة ولان الحج يفوت بفوات زمانه ووقته بخلاف العمرة فانها ليس لها وقت يحدها لمن اراد ان يحج وضاق عليه وقت الحج فانه لا يعجز ان يعتمر. وباعتمار يفوته يفوته الوقوف بعرفة. واما غيره -
00:14:09

وذلك فيجوز ان يعتمر في اي وقت في اي وقت شاء. فقوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. يدل على قول الجمهور وهو مشروعية تكرار العبرة. ذهب بعض اهل العلم الى ان العمرة لا تشرع في السنة الا مرة. الا مرة واحدة. نقل ذلك عن جميع السلف. نقل -
00:14:34

النخاع ايها الحسن البصري وقال به مالك رحمه الله تعالى ان السنة في العمرة لا ان لا يعتمر الانسان بالسنة الا مرة واحدة. واحتج مالك ان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم يثبت انه اعتمر في عمره الا اربع عمر صلى الله عليه وسلم عمرة -
00:14:54

مع حجته وعمرة آآ من آآ عمرة مع فتحه بعد ما فتح بعد من آآ بعد فتح مكة التي مع فتح مكة من الحديبية وعمرة القضية اي عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة من الجعرانة التي كانت بعد فتح مكة وعمرته التي -
00:15:13
مع حجته صلى الله عليه وسلم وكلها كانت في ذي القعدة. فلم فهو حج فاوعى تمرة اربع عمر كل عمرة من عمر كانت في شهر ذي القعدة وقالوا ايضا كذلك اصحابه لكن يبقى عندنا ان قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما دليل على اي شيء -
00:15:33

دليل على التكرار دليل على التكرار فهذا يدل على فضل تكرار العمرة على فضل تكرار العمرة. وقد جاء في ذلك احاديث تدل على فضل التكرار جاء في ذلك احاديث تدل على من ذلك ما -
00:15:53

رواه الترمذي وغيره او الترمذي وكذلك النسائي واحمد من حديث من حديث آآ ابي خالد الاحمر اه سليمان بن حيان عن عمر بن قيس الاودي عن عاصم بن نجاد عن شقيق بن سلمة عن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة -
00:16:07

بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المفروض توابه للجنة وهذا اسناد لا بأس به في اه عمر ابن قيس الاودي على روى له البخاري وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري وابو -
00:16:26
خالد الاحمصي ابن حيان قد تكلم في بعضهم واخرج له ايضا اصحاب الصحيح وعاصم ابن نجاد لا بأس بحديثه واما شقيق فهو من اكابر الحفاظ وهو من المخضرمين ومن اكابر التابعين. فهذا الاسناد نقول اسناد -
00:16:46
لا بأس لا بأس به. وقد جاء هذا الحديث من طرق اخرى ايضا بلفظه جاء عن جاء ابن عبد الله وجاء ابن عباس رضي الله تعالى عنه. فجاء من حديث ابراهيم بن سعيد -
00:17:03

جوهري عن باسناده عن عن محمد المسلم الطائفي عن عمرو دينار عن جابر قال قاسم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد خبث الحديد. واسناده ايضا يحسن ففيه بشر ابن الوليد بشر ابن الوليد -
00:17:13
الكندي قد وثقه الدارقطني وتكلم فيه بعضهم. وحديثه لا بأس به. ايضا جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب. جاء ابن عباس من حديث من حديث عزرة ابن ثابت عن عمرو دينار عن ابن عباس قال تاب -
00:17:32

بين الحج والعمرة فانهم ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. وهذا اسناد صحيح جاء ايضا بطرق اخرى على كل حال نقول حديث تابع بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير نقول هو حديث صحيح وجاء من طرق كثيرة وجاء من -
00:17:52

طرق كثيرة فهذا يدل على فضل العمرة وعلى فضل تكرارها وايضا جاء في مسند ابي هريرة ان قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما لم قال الصلوات الخمس الصلوات الخمس -
00:18:12

والجمعة الى الجمعة ورمضان والعمره الى العمره كفارة بينهما اجتنبت الكبائر ما اجتنبت الكبائر. اه ايضا جاء في فضله قال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. الحج ليس له جزاء الا الجنة. وهذا يدل على فضل الحج المبرور. والحج المبرور هو جاء في حديث ابن عباس ان حديث بكر - [00:18:27](#)

صدق انه قال الحج المبرور العج والثج العج والثج معنى التكبير واراقة الدماء. والصحيح ان الحج المبرور هو الحج الذي بر فيه صاحبه وسلم حجه من الاثام والفسوق والجدال. التي من حج ولم يرفث ولم يفسق ولم يفسق رجع من ذنوبه - [00:18:47](#) ولدته امه او من اتى هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه هذا يدل على ان الحج ليس له جزاء الا الجنة - [00:19:07](#)

قد جاء في الصحيحين جاء في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى هذا البيت قال من اتى هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه. وجاء في لفظ الترمذي - [00:19:20](#)

الحج هذا البيت من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه وهذا يدل ايضا على فضل على فضل على فضل الحج وعلى فضل العمره. اذا هذا الحديث يدل على فضائل الحج والعمره. وان المسلم كلما حج واعتمر انه على اجر عظيم - [00:19:39](#)

ولذا قال بعض العلماء ان افضل العبادات عبادة الحج. فان الحاج يجمع في حجه بين نفقة المال وبين جهد البدن وليس هناك عبادة تبذل فيها الاموال وجهد البدن الا الحج. الصلاة يكون جل - [00:19:59](#)

العباد على البدن وعلى وعلى الجوارح. كذلك الزكاة تكون على على المال. الصيام يكون على البدن. اما الحج فيجتمع فيه عمل البدن وعمل المال ينفق ماله ويجهد ايضا ببدنه وهذا من خصائص الحج من خصائص الحج - [00:20:17](#) ثم ذكر بعد ذلك اذا هذا الحديث قدمه بين يدي احكام الحج ليبين فضل الحج وفضل العمره وانهما بالاتفاق انهما عمل صالح. يعني بمعنى انك ان حججت فكرر الحج ايضا فانه ليس له جزاء الا الجنة. وان من حج ولم يرفث - [00:20:37](#) لم يفسق رجع من ذنوبه ولدته امه. وان متابعة العمره الى العمره انها تنفي حظ دنيوي وحظ اخروي. حظ الدنيوي تنفي الفقر يعني من اكثر للعمره فان الله عز وجل ينفي عنه الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا ملحظ ملحظ - [00:20:57](#)

دنيوي وملحظ اخروي وهو المقصود وهو الاله ان ينفي الله عز عنه الفقر ولحظ الاخرة فله ذلك ولا وينقص من اجره بقدر ما - [00:21:20](#) الملحظين فلحظ الدنيا ان ينفي الله عز عنه الفقر ولحظ الاخرة فله ذلك ولا وينقص من اجره بقدر ما - [00:21:20](#) حظاء من الدنيا ولا شك ان الكمال ان يجعل غايته ومراده وسعيه في تكفير الذنوب ومغفرة الخطايا والسيئات. فالعمره للعمره كفارة لما بينهما. اذا اعتمرت في شهر ثم اعتمرت بعد شهر ما فعلت بين الشهرين من ذنب فان العمره - [00:21:40](#)

تأتي عليه وفي قول عامة اهل العلم ان التكفير هنا متعلق بالصغار لا بالكبائر فتكفر الصغار ولا تكفر الكبائر وكذلك الحج المبرور ليس له جزاء الجنة. ان من حج حجا مبرورا لم يكن له ثواب. يقابل عمله هذا الا الجنة وهذا - [00:22:01](#)

هذه المقابلة من باب من باب كرم الله عز وجل والا الجنة لا تنال بالعمل لكن من فضل الله عز وجل ان جعل الحج المبرور سبب في نيل في سبب في دخول الجنة. ثم قال بعد ذلك ما يتعلق عندما ذكر مسألة فضل العمره انتقل الى حديث عائشة رضي الله تعالى - [00:22:22](#)

الذي فيه قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه عليهن جهاد لا قتال فيه الحج آ الحج والعمره الحج والعمره. هذا الحديث كما ذكر الحافظ - [00:22:42](#)

قال رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح. واصله واصله في الصحيح. اه هذا الحديث صححه ابن حجر هنا وصححه ايضا شيخ الاسلام في العمدة وصححه ايضا ابن ابن مفلح فقال اسناده صحيح وقال ابن عبد الهادي رواة - [00:23:01](#) وصححه ايضا البيهقي وكذلك كذلك النووي وكذلك غيرهم من اهل العلم والحديث مداره على محمد بن فضيل رواه محمد بن فضيل

قال حدثنا حبيب بن عمر عن عائشة رضي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله - 00:23:21 تعالى رضي الله تعالى عنها. وفي هذا الحديث انه قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة. الحج والعمرة. وهذا الحديث آ بهذه اللفظة تفرد به محمد الفضيل. وقد رواه البخاري رواه البخاري في صحيحه - 00:23:45

دون مسلم من رواية عبد الواحد بن زياد عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكن جهاد لا قتال فيه الحج لكننا جهاد لا قتال فيه الحج. فلم يذكر لفظ عليهن ولم ولم - 00:24:05 كل لفظة ولم يذكر لفظة العمرة ولم يذكر لفظة العمرة. وروي ايضا روي ايضا من طريق اخر من طريق جليل ابن عبد الله عن حبيب قلت يا رسول الله الا نخرج ونجاهد معك؟ فاني لا ارى عملا في القرآن افضل للجهاد؟ قال لا. ولكن قال لا ولكن احسن للجهاد -

00:24:25

حج البيت حج مبرور. اذا جرير ابن عبد الجليل يرويه عن عن حبيب. وكذلك عبد الواحد بن زياد يرويه عن حبيب دون ذكر لفظة ودون ذكر لفظ عليهن عليهن جهاد لا قتال فيها الحج والعمرة. وعلى هذا نقول لفظة العمرة في هذا الخبر ليست بمحفوظة -

00:24:45

وكذلك لفظت عليهن ليست محفوظة والمحفوظ في هذا الخبر قوله لكن او لكن لكن احسن للجهاد او لكن افضل للجهاد اما نقول بضبط لكن اي الظبي يعود على النساء لكن افضل للجهاد او لكن افضل للجهاد الحج لكن افضل للجهاد بالنسبة للنساء الحج. فالبخاري

- 00:25:05

تعالى اخرج هذه اللفظة وهي لفظة لكننا افضل جهاد وترك لفظة محمد الفضيل. ومحمد الفضيل قد تكلم فيه قد تكلم فيه وكان فيه نوع من التشيع وهو صدوق يخطئ ويغرب رحمه تعالى. فلا شك ان رواية - 00:25:28

عبد الواحد بن زياد اصح من رواية اصح من رواية آ محمد بن فضيل رحمه الله تعالى فهذا زيادة نقول ليست بمحفوظة والمحفوظ ما رواه البخاري وهو لفظ لكن جهاد لكن افضل للجهاد حج مبرور لكن احسن للجهاد - 00:25:45

واجمله الحج حج مبرور هذا الذي جاء بالحجاريين بن عبد الحميد جاء الجليل وجاء ايضا بالحديث عبد الواحد بن زياد اما محمد الفضيل فقد تفرد بهذه اللفظة وهي قوله عليهن جهاد الا قاتلا لا قتال فيه. الحج والعمرة فذكر الحج - 00:26:05 وذكر العمرة وهو ليس بذلك الحافظ الذي تقبل زيادة ولو كان صحيحا لاعتمدها البخاري في صحيحه فتنكم البخاري لهذه واخراج وحيدها بالواحد بن زياد وحديث جرير جرير يدل على ان هذه اللفظة ليست محفوظة عنده مع ان البخاري يرى وجوب العمرة ومع -

00:26:25

ذلك لم يخرج هذا الحديث لم يخرج الحديث في مسألة وجوب العمرة لماذا؟ لانه يرى ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة والا لو كان هناك شيء يستدل به البخاري على وجوب العمرة لاخرج هذا لاخرج هذا الحديث ولا البخاري بوب باب وجوب - 00:26:45

باب وجوب العمرة باب وجوب العمرة ولو كان هذا اللفظ صحيحا عنده لذكر هذه اللفظة رحمه الله تعالى هذا افاد هذا ان لفظت عليهن آ جهاد لا اقتنع الحج والعمرة نقول انها ليست ليست بمحفوظة. وقد استدلل جمع - 00:27:04

من اهل العلم بهذا الحديث على وجوب على وجوب العمرة وانها واجبة بهذا الحديث وهو قوله عليهن جهاد لا قتال فيه الحج عمرة لهذا اخذ الامام احمد واخذ ايضا الشافعي وبه قال البخاري وماله جمع من اهل الحديث. والقول الثاني القول الثاني ان العمرة ليست بواجبة. واحتج - 00:27:24

القائلين بالوجوب بهذا الحديث عليهن جهاد لا قتال فيه. واحتجوا ايضا بحديث ابي رزين العقيلي. اه الذي رواه شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رجع العقيل انه قال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا

يستطيع الحج - 00:27:51

ولا العمرة ولا الضعن قال قال حج عن ابيك واعتمر. قال حج عن ابيك واعتمر. وهذا الحديث اسناده اسناده صحيح ورجاله قالت وقد قال الترمذي عن هذا حديث صحيح وقد صححه ايضا الامام فقال احمد لا اعلم - 00:28:11

في ايجاد العمرة حديثا اجود من هذا الحديث. يقول احمد لا اعلم في ايجاد العمرة حديثا اجود من هذا الحديث ولا اصح منه ولم يعني بمعنى انه لم يوجدوا احد كما جوده شعبة عنه رحمه الله تعالى. اذا هذا قول احمد انه يرى ان هذا الحديث صحيح ان هذا الحديث صحيح - [00:28:30](#)

والحديث على شرط مسلم الحيث على شرط مسلم فقد اخرج للنعمان ابن سالم وبقيّة رجاله بقيّة رجاله كلهم ثقات وان كان ابو رزّيل ليس من شرط الصحيح لكنه هو صحابي رضي الله تعالى رضي الله تعالى عنه. ايضا جاء في الباب من حديث آا اسماعيل مسلم المكي عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال - [00:28:51](#)

ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرّك بايهما بدأت. وهذا اسناد فيه اسمع المسلم المكي وهو ضعيف الحديث فلا فلا يحتج به. احتجوا ايضا في هذا الباب بحديث رابع وهو حديث رواه مسلم في صحيحه وهو حديث المعتمر سليمان عن ابيه - [00:29:15](#) في قصة جبريل عليه السلام انه قال اخبرني ما الاسلام؟ قال الاسلام وذكر اركانه قال وان وان تحج وتغتسل من الجنابة. جاء ذلك هذا الحديث اصله في مسلم لكن مسلم ساق اسناده ولم يسق - [00:29:37](#) انه رواه معتمر سليمان عن عن ابيه عن يحيى ابن يعمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه خرج هو حميد هو وحמיד ابن عبد الرحمن حاجين ومعتمرين فلقى ابن - [00:29:57](#)

فذكر هي بطوله بطوله وذكر حديث عمر وذكر فيه من الزيادات قال عندما سمع الاسلام ذكر اسلام الخلق قال الحج والعمرة وان ان تغتسل من الجناب فذكروا الحديث زيادتين ذكر العمرة وذكر الاغتسال من الجنابة وقد رواه جل الحفاظ - [00:30:07](#) بان ان حميد ان يحيى ان يعمل حميد ان يحيى بن يعمر وحמיד ولم يذكر احد منهم روى عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ولم يذكر احد منهم هذه الزيادة وقد اعل الحفاظ بانها من مفردات المعتمر ابن سليمان وان غير الحفاظ لم يذكرها - [00:30:27](#) احتجوا ايضا بحديث سمرة بن جندب الذي رواه الطبراني بلفظ من حديث آا عمر بن مرزوق قال اخبر عمران بن قط عمران بن القطان عمران القطان عمران القطاني قال لهم دوار عن قتالة الحسن انه ثم قال اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وحجوا واعتمروا واستقيموا. هذا الحديث - [00:30:47](#)

اسناده فيه عمران بن ابن داور العمي ابو عوام ابو العوام القطان. وهو ليس ليس بالقوي. قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال البخاري صدوق يهم وقال غيره انه كثير المخالفة والوهم. فهذا الحديث ايضا فيه ضعف. اذا اصح حديث في - [00:31:07](#)

هذا الباب حديث ابي رزين العقيلي اصح حديث هذا الباب هو حديث ابن رزين العقيري على وجوب العمرة. ايضا جاء في ذلك اه حديث اخر وهو وكتاب عمرو بن حزم - [00:31:28](#)

الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن قال فيه وانت تحج وتعتمر لكنه كتاب انه قال العمرة هي الحج العمرة هي الحج الاصغر ان العمرة هي الحج الاصغر. ايضا جاء في حي السراقة الذي الذي قال ان العمرة والحج - [00:31:40](#) دخلا في بعض الى قيام الساعة فانزل العمرة والحج منزلة واحدة فاذا اه هذا حجج من قال بوجوب بوجوب العمرة. وقال به ايضا ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقال بذلك ايضا ابن - [00:31:57](#)

ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقال اي نقل ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال بوجوب بوجوب العمرة بوجوب العمرة وهو اختيار البخاري رحمه الله تعالى فقد بوب عليه بابا في ذلك. باب وجوب العمرة - [00:32:14](#)

وذهب مالك وابو حنيفة الى ان العمرة ليست بواجبة. اول الجواب على الحجج التي تدل على الوجوب اولاه قبل ان نذكر القائلين بعدم الوجوب حديث ابي رزين عن ابي رزين العقيلي حديث ابي رزين العقيلي ليس فيه حجة - [00:32:33](#)

لان جوابه صلى الله عليه وسلم خرج ما خرج الجواب خرج مخرج جواب لسؤال ومن آا من آا من دلائل الدالة على عدم الوجوب ان يكون ان يكون الامر خرج مخرج - [00:32:51](#)

جوابا جوابا على سؤال فهو يسأل ان ابي ادركته ان ابي شيخا كبيرا قال حج عن ابيك واعتمر فهو يسأل احج عن ابي واعتنق؟ قال

حج عن ابيك واعتمر وهذا يدل على الجواز انه ليس بـممنوع ان تحج عن ابيك او تعتمر وليس هذا - 00:33:06
محرم وليس بمكروه بل هذا جائز فهو قوله صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر يحتمل الجواز ويحتمل الوجوب ايضا فليس فيه دلالة صريحة على ان قوله حج عن ابيك واعتمر انه يفيد الوجوب لان الامر هنا خرج مخرج مخرج الجواب على السؤال - 00:33:24

ومن ومن صوارف الوجوب من صوارف الوجوب ان يأتي الامر بعد بعد نهى بعد نهى هذا من صواب الوجوب ايضا من صواب الوجوب ان يأتي الامر على جوابا على سؤال جوابا على سؤال فان هذا لا يفيد ايضا الوجوب. كما قالت فاذا حللتهم فاصطادوا لا يقول قال بوجوب الصيد لان الصيد اباحه الشارع بعد - 00:33:44

كما كان بعدما كان محرم اي صيدوا بعد ما كان محرم عليكم بكونكم حرما. فالنبي يقول لابي رزين ابي رزين حج عن ابيك واعتمر. اما بقية الاحاديث فليس فيها شيء محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. ليس هناك شيء محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:08

جاء عندنا وقال امرتم باقامة اربع اقامة الصلاة وايتاء الزكاة واقيموا الحج والعمرة للبيت والحج الحج الاكبر والعمرة العمرة الحج اصغر وهذا حديث ضعيف فيه اه اشعث من سوار الكندي وهو ضعيف الحديث - 00:34:30
وايضا جاء احاديث اخرى وليس في هذا الباب شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب في وجوب العمرة. اذا القائلون بعدم الوجوب احتجوا بالبراءة الاصلية قال انه ليس هناك دليل على وجوب العمرة. واحتجوا ايضا باحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي - 00:34:47

فجاء ايضا ما ساقه هنا وقالوا عنجاء بن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن قال لا وان تعتمر خير لك - 00:35:07
الذي يقال بعدم الوجوب كما هو مذهب كمذهب مالك وكذلك هو مذهب ابي حنيفة تعالى ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية ومرة يتوقف شخص لم مرتين يتوقف مرة يميل الى عدم - 00:35:22

الى عدم الوجوب. قال قال وان تعتمر خير لك خير لك. رواه احمد والترمذي. والراجح وقفه. هذا الحديث جاء من طريق حجاج بن ارطاه جاء من طريق حجاج بن ارطاه عن محمد بن كدر عن جاه بن عبدالله ان النبي سئل عن العمرة وجهه قال لا وان تعتمر ان تعتمر افضل وهذا - 00:35:36

اسناده ضعيف اسناده ضعيف. ففي اسناده الحجاج ابن ارطاه وهو ضعيف كما سبق معنا آ بيان ذلك ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث لا من جهة وجوب العمرة ولا من جهة عدم وجوبها عدم وجوبها - 00:35:59
احتجوا ايضا في هذا الباب باحاديث باحاديث اخرى جاء عن ابي هريرة ايضا من حديث آ جاء من حديث ابي صالح الحنفي ان قال الحج والعمرة تطوع الحج جهاد والعمرة تطوع. وهذا الحديث اسناده آ مرسل فابو صالح - 00:36:19
آ ابو صالح الحنفي ليس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا فيهما هان. ما هان هذا رجل ضعيف ايضا جاء في الباب جاء الباب احاديث اخرى جاء اه في من احتج به احتجوا ايضا بحديث - 00:36:41

طلحة بن ابيدالله رواه ابن ماجة من حديث طلحة بن يحيى عن عمه اسحاق بن طلحة عن عبيد الله ان ثم قال الحج والعمرة تطوع وهذا اسناد ضعيف فيه عمر ابن قيس المعروف بسندل وهو متروك الحديث ومتروك الحديث. فلا يحتج - 00:37:05
به ولا يفرح به. ايضا جاء من حديث ابن عبد الله جاء من طريق آ ابراهيم عن عبد الله مسعود قال الحج فريضة والعمرة تطوع وفي اسناده ابو معشر في اسناد ابو معشر وهو - 00:37:25

والحديث على كل حال نقول ليس في هذا الباب حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة آ تطوع او ان العمرة والحج والعمرة والحج فريضتان. الحي الذي بعده وهو حديث قال واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف عن مرفوعا. الحج والعمرة - 00:37:40

وفريضة هو ايضا حديث صحيح فان مدار على ابن لهيعة. اذا الحديث جاء مرة من طريق ابن لهيعة ومرة من طريق حجاج بن ارطاط. وحجاج ضعيف وابله ايضا وابن لهيه ايضا ضعيف - [00:38:00](#)

اه ايضا اخرجه جاء ليس هذا الحديث الذي رواه حديث اخر اه حديث اه ابن عدي جاء ايضا من طريق جاء ايضا من طريق ابي نوح الجامع ليس من طريق آآ حق ابي لهب ولا من طريق ابي عصمة من طريق ابي عصمة وهو نوح الجامع وهو كذاب عن محمد بن كد عن جابر - [00:38:15](#)

وهذا اشر من الذي قبله. فابو عصمة هو نوح ابن ابي مريم الجامع يقال جمع كل شيء الا الخير. كذبه اهل الحديث وحكموا انه كان الحديث وكان يتعبد لله بوظعه من باب - [00:38:37](#)

ترغيب الناس بالقرآن فحديث ابن حديث جابر هذا جا من طريقين جاء من طريق الحجاج بن ارطاط عن عن محمد بن كدر عن جابر وجاء من حديث نوح ابن مريم الجامع عن جابر وكلاهما ضعيف ولا يصح في هذا الباب عن النبي - [00:38:52](#)

صلى الله عليه وسلم حديث لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في هذا. وجاء وجاء موقوفا جاء ايضا موقوف وايشا الموقوف ضعيف فقد رواه ابن جريج عنه الكدر عنه موقوفا. وايشا ابن جريج - [00:39:10](#)

سماعه من منكر ليس بمحفوظ فالحديث موقوف ومرفوعا لا يصح للنبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول في باب مسألة العمرة هي واجبة ام غير واجبة اه اولا نقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث يدل على وجوب العمرة او يدل على عدم وجوبها - [00:39:31](#)

لكن احاديث التي فيها ان العمرة دخلت في الحج الى قيام الساعة يدل على ان العمرة تنزل منزلة الحج وايشا فتوى ابن عمر وفتوى ابن عباس رضي الله عنهم ان العمرة واجبة - [00:39:53](#)

يدل على على ان القول الاقوى في هذه المسألة انه ان العمرة واجبة على المسلم في العمرة في العمر مرة واحدة كالحج ان العمرة هي الحج الاصغر وتجب على المسلم مرة واحدة في عمره. ويؤخذ في هذا الباب بقول ابن عباس وبقول ابن عمر - [00:40:07](#)

رضي الله تعالى عنه وقد صح ذلك عنهما وقد صح ذلك عنهما بوجوب العمرة ونقل ايضا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو مذهب اهل الحديث قال به احمد وقال به الشافعي وقال به ايضا البخاري رحمه الله تعالى واحاديث الباب تدل - [00:40:27](#)

على ان العمرة ان اقوى شيء قد يحتج بحديث معتمد عن ابيه في حديث جاء عدي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في قصة جبريل قال ان فسر الاسلام قال وان تحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وكتاب عمرو بن حزم انه قال العمرة هي الحج الاصغر - [00:40:44](#)

فهل يقوي قول من قال بوجوب العمرة بوجوب العمرة؟ هذا ما يتعلق بمسألة وجوب العمرة. ثم سيذكر بعد ذلك ما يتعلق بمسائل الى اخرى ومسألة مسألة شروط الحج شروط الحج. شروط الحج آآ سنذكر ما لم يذكره وذكر هنا الزاد ويأتي ونأتي عليه باذن - [00:41:04](#)

ذكر آآ شروط الحج اول شروط الحج واكده شرط الاسلام فالاسلام شرط صحة وشرط وجوب شرط صحة وشرط وجوب لابد ان يكون الحاج مسلما. فلو حج الكافر فحجه باطل لا يصح - [00:41:24](#)

منه ولا يقبل منه ولا تبرأ ذمته بهذا العمل. فان اسلم طوب بالحج مرة اخرى. اذا حج الكافر فحجه باطل لانه لا يصح بالحج. اذا اول شرط هو الاسلام وهو شرطه شرط صحة. شرط صحة وشرط وجوب. ايضا من شروط الحج - [00:41:44](#)

من شروط الحج العقل عند عامة اهل العلم عند عالم فان المجنون لا يصح الحج لا يصح الحج منه لانه غير وقت غير مدرك ما يفعل غير مدرك لعمله ولا يدري ما يعمل فهذا ايضا من شروط من شروط الحج العقل. ايضا من شروط الحج - [00:42:06](#)

من شروط الحج النية لا بد ان ينوي الحج لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ بانه فمن وقف المواقف مناسكه ولم ينوي الحج فلا حج له لو مر بعرفة ولا يريد الحج لا يسمى لا يسمى حاج. وان اتى عرفة هو جاهل بعرفة لكن يريد الحج - [00:42:26](#)

صح حجه اذا ايضا من شروط الحج النية. من شروط الحج ايضا اه من شروط الحج هناك شرط شرط ايجاب وليس شرط وصحة اه من شروط الحج اه شروط الصحة شروط ايجاب ما يسمى بالبلوغ. [00:42:48](#) - البلوغ -

والاستطاعة والاستطاعة هذا شرط ايضا والمحرمية ثلاث شروط هي شرط شرط وجوب وشروط اللي هي شرط صحة. شرط الصحة الاسلام وآ الاسلام والعقل. وهناك شرط اجزاء. شرط اجزاء وهو اه او شرط اجزاء او شرط وجوب الحرية - [00:43:05](#)

والبلوغ والاستطاعة والاستطاعة المحرمية. اربعة شروط هي شرط اجزاء تصح يصح الحج من الصغير لكنه لا يجزى عن لا يجزى الحجة الاسلام. اذا تسمى شرط وجوب. يجب عليه ان يحج اذا بلغ. واذا اعتق من رقه. واذا ملك الزاد والراحة استطاع - [00:43:29](#)

طلاب المرأة ان تجد محرما يحج بها. سيأتي سيأتي باذن الله عز ما يتعلق بهذه الشروط. اما الاسلام فهذا شرط في جميع العبادات شرط في جميع العبادات وكذلك النية شرط في كل عمل يتعبد به - [00:43:53](#)

كل عمل يتقرب به العبد الى ربه لابد فيه من ان يدخل في الحج ويدخل في الصلاة ويدخل في الزكاة والصيام ويدخل ايضا في الوضوء ويدخل في جميع العبادات النية. اما - [00:44:13](#)

العقل فهذا يدخل فيما يتعلق به القصد ما يتعلق بالقصد دون المال فالزكاة الزكاة لا يشترط لا يشترط عقلا مالها بل لو كان مالك المال مجنونا وجبت الزكاة عليه ويلزم ولي باخراج الزكاة لان الزكاة متعلقة متعلقة - [00:44:27](#)

وليس متعلقة بصاحب المال. فالعقل شرط من شروط الحج وجوبا وصحة واجزاء اي انه لو حج لا يجزى عنه حجة لا يجعل حجة الاسلام ولا ولا ولا اه يجب عليه الحج - [00:44:47](#)

بين الحج على قول من ينزل المديون منزلة الصغير ويرى انه يحج به وينال اجره وليه قد يقال ذاك لكن الاصل ان المجنون لا يعقل ولا ولا يدرك ولا يدري ما يفعل نقف - [00:45:06](#)

على حديث انس رضي الله تعالى عنه الذي فيه قال قيل رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة. نقل على هذا والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:45:22](#)

شيخ العمرة ما الوقت المشروع كلما كلما اذا كان حلق شعره فكلما محم رأسه اعتمر. وان كان لم يحلق يجعل بينها وبينه ما يرى يعني مدة يعني لو سافر وذهب ورجع مرة اخرى - [00:45:35](#)

تكون كافية. لا يكرره في مكانه. وانما يكررها اذا رجع لئنه يذهب. اما اذا اطال المكتة في مكة فينتظر قدر ما يحمم شعرها صيغت عشرة ايام حتى يسود شعر رأسه - [00:46:02](#)

وهل يستحب لشخص اذا في السفرة الواحد انه يكرر العمرة؟ لو كان طويلا لو جلس شهر في مكة اذا كان السبب طويلا اللي جلس شهر او شهرين نقول لا يقول يشرع - [00:46:16](#)

فانس رضي الله تعالى عنه كان اذا طال الوقت في مكة اه اعتبر اذا حجب شعر رأسه ينتقل بعد شهر يذهب ويعتمر لكن في مدة قصيرة يذهب ويعتمر هذا غير مشروع - [00:46:26](#)

مم. ويرجع بلده. لا صرنا اذا كان قريب عهده قريبا بالعمرة لا يكرر يعني اقل شيء يقصد بنا بسفر او بمدة طويلة يعني اقل شيء اذا كان في مكة اقل شيء يعني قريبا ان مدة مدة ان يسود شعر رأسه اذا كان حالقا - [00:46:45](#)

اعناق عشرة خمسطعشر يوم هذا مدة يكون الشعر قد سود طال هذا من الحمص. ما المقصود بهذا؟ الحمص هم اهل مكة. هم عدة قبائل يرى انهم اهل الحرم وانهم لا يخرجون منه - [00:47:08](#)

الى الحل يقول نحن اهل الحرم لا نخرج منه وسموا انفسهم بحمس انهم اخذوا بالشدة اخذوا بالشدة والزم انفسهم شيء بالشدائد ولذلك لا حتى العرياء اذا اراد اذا اتى من اراد يطوب البيت - [00:47:28](#)

فلا يطوف الا بثياب جديدة او بثياب احد الحمص يأخذ من ثيابه ولا يطب ثياب عصى الله عز وجل فيها او فعل فيها امرا محرما هم؟ في نفسه مكة المقيم يرجع ويعتمر او او يجلس شهر او - [00:47:43](#)

يجلس خمسون يوم خمسطعشر يوم يأتي مرة اخرى لا حرج. هم. وان اعتمر عامدا هل خالف؟ خالف السنة خالف المشروع. ورجع الى

بلده مرارا لا بأس. سفر لمن يشك. كل اسبوع لو سافر رجع. ايه. انشأ لها سفر - 00:48:06

لا حرج. في صحيح. صحيح. الى قيام الساعة في الصحيح في صحيح مسلم هو. نعم. ضابط افعل ولا حرج هذا ليس على اطلاقه وانما يراد به في ذلك اليوم ما - 00:48:26

فعلا شيء قدم واخذ قالت ولا حرج. ما يتعلق برمي والطواف والذبح والحلق افعل ولا حرج. قدم هذا على هذا ما في حرج. وليس ان يقدم المبيت بمنى المبيت مزدلفة على الوقوف بعرفة موب صحيح - 00:48:46

واضح؟ عن وجوب عمرة؟ اذا قلنا ما عدم صحة حجاج بن عبد الله يقول نعم انه لا يعرف لكن جا بن عبد الله يقول العمرة الحج فريضة متطوع. واضح؟ فهو الحديث ضعيف. ولا يعرف ان احد خالف ابن عمر ابن عباس - 00:49:04

غير مسعود ايضا جاء ابن مسعود لكن ليس بصحيح يعني جاء ابن مسعود وجاء عن جابر لكن ليست بصحيح فلو صحت لم يكن اجماعا لكن حيث عدم صحتها يبقى انه - 00:49:25

انه لا يعرف له مخالف افضل عمل ثلاثة وثلاثين الف هل هذا دليل على ان الجهاد؟ لهذا على قول الجمهور ان افضل عمل هو الجهاد في سبيل الله منهم من يرى ان افضل ما يستوى به العبد الجهاد ومما يرى ان افضل يتطوع بها والعلم - 00:49:38

والعلم والجهاد كلاهما جهاد يعني البعض يرى ان افضل العبادات العلم ويرى بعض الناس تطوعات الجهاد والصحيح كما قال انه الافضل ما كان احوج مكان انفع للمسلمين والمسلمون اليه احوج فهو الافضل. يعني في زمن قد يكون علم افضل - 00:50:04 من الصلاة والصيام والزكاة والحج وما شابه ذلك. لحاجة الناس الى العلم. وقد يكون لفظ ايضا من الجهاد قد يكون الجهاد افضل في زمان اعراض الناس عن الجهاد وضعف المسلمين وقلة النصير والمعين - 00:50:23

فالجهاد في هذا الوقت افضل من غيره. ولا شك ان الامة لابد ان يكون فيها هذا وهذا لابد ان تكون الامة محققة للتوازن. فيكون فيها مجاهدون ويكون فيها علما وطلاب علم ويكون فيها من يتعبد لله - 00:50:40

عز وجل ويعمل الصالحات يكون فيها من يدعو الى الله عز وجل ويكون فيها من يتصدق بعمل وهذا لا يخلو الناس سبحانه الله كل يوفق لعمل يحسنه ويسهل عليه فمن الناس من يحب له الصدقة ومن الناس من يحب له - 00:50:58

الصلاة ومن الناس من يحب له الذكر وقراءة القرآن ومن الناس من يحب له طلب العلم. فالناس يفتح الله عز وجل عليهم ما ما تقبل عليه نفوسهم. الفرائض او ابواب الخير ما شح الناس عنها - 00:51:17

من زمان نقول انه افضل ما بشك ان ما هو انفع واحوج الناس هو الافضل. يعني كلما احتاج الناس في شي اللي في زمن قل فيه الان معروف المنكر وقل افضل اعماله عن المنكر - 00:51:35

في زمن يكثر الامر يكثر الامر والناهون ويقل الطلاب العلم يقول طالب العلم هنا افضل واضح سكان مكة العمرة ليس بواجب على اهل مكة في قول عامة اهل العلم العمرة ليست بواجب على مكة - 00:51:51

يشرع عمل صالح يشرع لكن ليست بواجبة يعني شبه اتفاق ولانها ليست واجبة عليهم. لان العمرة على كان في في الحل وليس في الحرم والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:52:07